

التعليق على شرح عمدة الفقه 70 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصل اي ساعة شاء. بالليل لو نهار والصلة على جنازة لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فقمت تقدمونها اليك. وان - 00:00:00

سوى ذلك بشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه. المقصود بالاسراع بالجنازة؟ هنا مقصود اه المشي بها وقيل المقصود الاسراع في تجهيزها واحضارها للصلة. وما الاسراع الذي فيه نوع الركض؟ هذا غير مشروع - 00:00:20

نعم، وقضاء السنة للرواتب لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر متفق عليه. فيجوز فعل جميع الصلوات. نأخذ من هذا قاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة. ان الرواتب تقضى - 00:00:40

اذا فاتت لعذر. سواء كان صلاة او صياما او غير ذلك. واما اذا تعمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لانه لا دليل على القضاء ولقد خرج وقت العبادة. ولم يكن له عذر. نعم. عفا الله عنك ما يجوز وفعل جميع - 00:01:00

السابقة في وقتين منها وهمما بعد الفجر وبعد العصر وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز فعل جميع الصلوات التي ما اسباب عائقه في جميع اوقات النهي الخمسة السابقة للادلة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الاسباب. عند وجود - 00:01:30

في اي وقت فهي تخصيص عموم احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي الخمسة وهذا هو الاقرب ويجوز قضاء المفروضات في هذه الاوقات الخمسة لقوله تعالى واقموا الصلاة لذكرى. وهذا مجمع عليه بين الصحابة - 00:01:50

قال رحمة الله باب الامامة رواه ابو مسعود البدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم قوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بستين كانوا في في السنة سواء فاقدموا مدوا ولا - 00:02:10

الرجل في بيته ولا يأمننا الرجل في بيته ولا في سلطانه الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكفلته الا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

يوم القوم قرأهم لكتاب الله. هذا عند التنازع. اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤودم القوم اقرأهم لكتاب الله. اما اذا لم يكن بينهم وتقدم من هو دون الاقرا فهذا جائز لا شيء فيه. نعم - 00:02:50

الله اكبر. وقال عفا الله عنك وسلطان الرجل ما له ولایة عليه كالحاكم في بلده ورجل في وامام المسجد في مسجده ونحو ذلك. والترك والذكر والتكريمات بكسر الراء. الفراش ونحوه مما يبسط - 00:03:10

واي شيء يعني يكون هو موضع التكرمة صدر المجلس هو اللي نسمينا احنا صدر المجلس هذه هي التكرمة نعم. الله اكبر. وقال لمالك بن الحمير وصاحبته الى حضرت الصلاة فليؤذن احدكموا وليؤذنكموا اكبركموا. وليؤذنكموا عفا الله عفوا وكانت قراءتهم - 00:03:30

المغاربة ولا تصح الصلاة خلف صاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه. ولا ولم يعلمه حتى سلم فانه هذا اذا كان من الامور المتفق عليها اذا كان المرور مختلف فيها بمعنى اعتقاد ان الامام - 00:04:00

لا وضوء له ولا يصح او اعتقاد انه قد اتى بناقض من نواقض الوضوء. وتتمثل خلافية فلا يدخل فيها الكلام. اما اني كنت اعلم انه ما توضا اصلا فهذا متفق عليه. فلا يجوز ان نصلی خلفه اذا كنت ادربي انا. اما لو - 00:04:20

وكان رأيتي يأكل لحم الجذور ويصلی بال المسلمين. ويررون لحم الجذور لا ينقض الوضوء. فهذا لا مانع من ان نصلی خلفه. واحنا اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف مالك ولهذا يعني اذا لا نصلی خلف

المخالف - 00:04:40

الفقهية وهذا لا اصل له. ويعني هذا ان قد لا تصلی خلف اکثر من المسلمين. لأن كثيرا من الناس يرى ان مس الذکر لا ينقض الوضوء
وانت ترى انه ينقض الوضوء. مع ان هذا تدري انه اذا مس الذکر ما تصلی خلفه. وهذا غير صحيح. نعم - 00:05:00

ان يعيدوا يعيدوا الامام دون المأمور لما ثبت عن عمر ابن عبد الله ان كلا منهما بالناس على غير طهارة فلما علم بذلك اعاد الصلاة ولم
ولم يعدها من صلی خلفهما. لقد قيل لعمر رضي الله عنه - 00:05:20

قال لا. العمر لما سلم رأى في ثوبه ترى جنابة. فاعاد وحده ولم يأمر الاخرين بالاعادة لانه لم يكونوا يعلمون بذلك ولا تصح الصلاة
خلف تارك ركن او سجود - 00:05:40

لان صلاته ناقصة وصلة المأمورين كاملة. ولا يبلى الكامل على الناقص. وذهب بعض اهل العلم لا صحة الصلاة خلفه لعموم
حديث ابي مسعود السابق. فيشمل العاجز عن ركن لا غيره. قال الا امام الحي - 00:06:10

اذا صلی جالسا ببعض اليورجا فانهم يصلون وراءهم جلوسا. لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام فاذا كبر
فكبروا واذا صلی جالس فصلوا الجلوس الاجمع متفق عليه. وهذی مسألة من مسائل الخلاف. الخلاف فيها قوي - 00:06:30

واضح الاقوال في المسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتزل في اثناء الصلاة فان المأمورين يصلون قياما واما اذا دخل الامام
الصلاه قاعدا ان المأمورين يصلون قعودا. هذا الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض. نعم - 00:06:50

عبد الله الا ان يبتداها قائما ثم يعتزل ثم يجلس فانهم يأتون وراءهم قياما لصلاة صلی الله عليه وسلم بالصحابة في بعض
موته قاعدة وهم قيام وكان ابو بكر ابتدى الصلاة بهم قائما - 00:07:20

متافق عليه. قال ولا تصح عبادة المرأة الا بالنساء. لما روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اذا زار رجل قوما فلا يؤمهم هي
امهم رجل منهم. ولا تصح امامه فيه سلس البول. لا يصف هذا الحديث فيه نظر - 00:07:40

المعنى واضح المعنى. المعنى واضح. حيث ان المرأة لا تؤم الرجال. وهذا قول جماهير العلماء. في بعض يجوز للمرأة ان تؤم اهل
دارها. ويستدلون بحديث من ورقة. ان النبي امر ان تؤم اهل دارها - 00:08:00

رواه ابو داود وغيره صححه ابن خزيمة وهذا خبر معلوم. لأن من رواية الوليد ابن عن امي وعن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة
وامه وعبد الرحمن مجھolan. وعلى - 00:08:20

هذا لا يجوز للمرأة ان تؤم رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله
ابن مسعود وعن جماعة وهذا هو المعمول به في عصر النبي صلی الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - 00:08:40

لما كان محل المرأة ان تكون خلف الرجال. وكذلك لو قيل بينهما حاجز وينتهي المفسدة التي يعلل بها بعض الفقهاء وهي قضية العورة
العورة نقول ليست هذه القضية وحدتها. القضية ان موقف المرأة لا يكون - 00:09:00

قبل الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة خلف وتصلي بالرجال وهم امام. وهذا ايضا غير صحيح ما عرف في الشرع
ان الامام يكون خلف المأمورين وهذا لا اصل له. هذا قول الحنابلة في التوافل وهذا غلط ايضا. الصواب - 00:09:20

مطلقا يمنع. المرأة ما تؤم الرجال ابدا. لأن ما عندها دليل صحيح. انما المرأة تؤم النساء وهو ان الصحابيات تقف وسطهن متى تقدمهن
ولو كانت مع النساء خلص نعم عفا الله عنك قال ولا تصح امامه من فيه سلس البول الا - 00:09:40

لكونه يصلی مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث مضيقها. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلقا في عموم
حديث ابي مسعود السابق وهذا هو الاقرب. ولا تصح امامه الامي الذي لا يحسن الفاتحة. اي لا يقرأها - 00:10:00

ولا تلاوة او يخل بحرف منها الا بمثله. لانه لم يأت بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه لان من
صحت صلاته صحت امامته. وهذا هو الاقرب. هذا قول لكن اذا امكن عزل هذا الامام - 00:10:20

فهذا واجب. لأن مثل هذا الامام لا يصلی بالمسلمين. اذا كان ما يحسن الصلاة ولا يحسن القراءة لا يمكن اصلا من الصلاة في المسلمين
نعم. ويجوز اجتباه المتوسط بالمتيم اي يجوز ان يصلی - 00:10:40

خلف امام متيم. لأن عمر بن العاص رضي الله عنه صلی باصحابه وهم سبیدو وهم متوضئون فاقرهم النبي صلی الله عليه وسلم

على ذلك. ويجوز اتمام المفترض بالمتتفق اي يجوز ان تصلى الصلاة المفروضة خلف من يصلي - [00:11:00](#)
يجوز ان تصلى الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة. لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم الى تلك الصلاة. واذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين - [00:11:20](#)

فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدر وهو عن يمينه. اي وقف المأمور عن يساره ان تصح صلاته - [00:11:40](#)
او وقف قدامه لم تصح صلاته ايضا. للطائفة اذا وقف قدامه لا تصح هذا واضح اذا وقف قدامه. لأن هذا ليس موطننا ولا خلاف متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يجوز هذا للحاجة كما افتى به مالك شيخ الاسلام - [00:12:00](#)

العلماء اما وقوف المأمور عن يسار الامام فهذا مسألة خلاف وطائفة من الذي يقولون ان هذا لا يجوز لا يبطلون الصلاة. لأن في من قال ان هذا جائز وفي من قال انه حرام ولكن لا تبطل الصلاة به - [00:12:20](#)

انما الواجب يقف على اليمين اذا وقف عن اليسار لا تفطر الصلاة به. وقال ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن امرا وقالوا لنا لو بطلت الصلاة لامرها يعنيه من جديد. ولكن هذا فيه نظر لماذا؟ لأنه قد يكون لاجل انه لا يعرف الحكم - [00:12:40](#)
وعلى كلنا نقول بنصات باطلة يحتاج الى دليل مستقل او دليل قوي. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا لم يجد مكانا يصلي فيه خلف الامام او بازائه صلى امامه. وصحت صلاته لانه لا واجب فعل عجز بقوله - [00:13:00](#)

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا هو الاقرب. قال او وقف المأمور وحده خلف الامام لن تصح صلاته كذلك فيما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل لي ان - [00:13:20](#)

وكذلك لو صلى منفرد خلف الصدح وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصدح لكن ان كان في الصدح خلفه لليلة السابقة. قال الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. فيما روى البخاري ومسلم عن - [00:13:40](#)

قال صليت على ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلف له. قال وان جماعة وقفوا خلفه. لما رواه يوسف عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي. قال ثم - [00:14:00](#)

حتى قمت عن يساري رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي بادرني حتى اقامني عن يميني ثم جاء الجبار يا رب صخري اقامعني صار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفع - [00:14:20](#)

هذا حتى قامنا خلفه ذلك لما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال فقمت خلفه فاخذ باذني فجعل وكذلك لو صلى منفرد خلف الصدح وحده لم تصح صلاته لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصدح. لكن - [00:14:40](#)

لم يجد مكانا في الصدح على الاقل ا صلى خلفه الليلة السابقة. قال رحمة الله الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه قول ما روى البخاري ومسلم عن انس قال صليت. الا ويأتي من في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وامي ام سليم خلفنا - [00:15:00](#)

وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي قال ثم جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي حتى اقام لعن يميني ثم جاء جبار بن صقر فقام ان - [00:15:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا. اه فدفعنا حتى خلفه. قال فان وقفوا عن يمينه صحي مع الكراهة وعلل الفقهاء لذلك بان يمين الامام موقف للواحد - [00:15:40](#)

فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه. لكن السنة ان يقفوا خلفه وهذا مجمع عليه. قال وقف او وقف جانبيه صح لفعل ابن مسعود رضي الله عنه وذهب جمهور اهل العلم الى كراهة ذلك لان وقوفهم خلف الامام هو - [00:16:00](#)

والاعراض عن السنة مكفوف. فان وقفوا قدامهم لا فرق في الحقيقة تقدم عندنا بالامس بحث مسألة اذا وقف عن يسار تقدم يقول انه بطلة صلاته واي فرق بينهم اذا وقف عن يمينه ولم يقف خلطه خلفه بينه وقف عن يساره هذا حديث واحدة - [00:16:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الذي دار ابن عباس وجعله عن يمينه هو الذي جعل كابرا وجبارا خلفه من نقول بهذا واما ان نقول بالجميع. فلذلك قالت طائفة انه اذا كان في متسع ان يقف المأمور خلف الامام فان هذا - [00:16:40](#)

واجد لان موقف الامام هو التقدم وليس موقف الامام هو المحاداة. وكل من وصف صلاة النبي وسلم وقوف النبي صلى الله عليه عليه وسلم واذا بعثه الله الى لقى ربه. ثم وصف فعل الصحابة وفعل المسلمين من ذاك العصر الى هذا العصر. كانوا اه كان الائمة يتقدمون على - 00:17:00

المؤمنين وهذا عمل جرى به آآ وهذا امر جرى به العمل او جرى عليه العمل. فلذلك اذا قلنا هنا بالوجوب وهناك قلنا الوجوب فرق بين الوجوب كما تقدم وبين بطلان الشيء. وينقلنا على حديث ابن عباس بأنه قام عن يمينه على الوجوب. لكن لم نقل بأنه يبضم. لان هذا يحتاج الى دليل - 00:17:20

عفا الله عنك عفوا قال وقفوا عن يساره لحديث ابن عباس وبما يحصل التنبيه عليه هنا انه لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق سماع صوته بمذيع او عن طريق رؤية او سماع صوتي في التلفاز - 00:17:40

ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر. لانه لا دليل على صحة الاهتمام به في مثل هذه الحالة. لا يصح الاهتمام بشرطين. الشرط الاول ان ترى اشخاص المؤمنين ولو لم تسمع صوت الامام. ومن ثم تجوز الامام احمد رحمة الله تعالى ان يقتدي المؤمن - 00:18:00

كان يصلی في السفينة لانه يرى شخصه او تسمع صوته ولو لم ترى شخصة كما لو حال بينك وبين الامام جدار وهذا عمل المسلمين اليوم يصلون في ما يسمى نحن نسميه الخلوات. يسمونه قبو. ومعروف الظاهر. تعرفونه؟ فهذا - 00:18:30

ما ترى لا اماما ولا مأمون بمعنى لو طفل المكبر الان ما استطاعوا يصلون فلذلك نقول يجب في هيكون في فتحة. بحيث لو انقطع صوتنا عن طريق المكبر يسمعون الصوت. المباشر او تكبير من - 00:19:00

يكبر في هذه الحالة يجوز. نعم اشخاص ولم احمد افتى هذا في السفينة في البحر. وهذا الافتاء ليس في سفينة في البحر وخارج البحر. لكن اهم شي ما يكون يعني في في قدرة على الاهتمام. اما بشخص المؤمن - 00:19:20

والا برؤيته كما وقع الناس اليوم في الجماع تزدحم صلوا خارج المسجد كما في الحرمين صلوا خارج المسجد الحرام لا تجد الصلاة فيها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتصل الصحف. ان تنتصر الصحف اذا ما تصل الصحف لا يجوز - 00:19:50

يا نجد الرجل يصلی في بيته. الشرط الثاني انه يرى اشخاص المؤمنين او يسمع صوتهم. حيث لو طفل مكبر يستطيع ان يقتدي باشخاص المؤمنين. اذا فات احد الشرطين لا يجري الاقتداء بذلك ولا تصح الصلاة. نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا تصح الصلاة مع الامام عن طريق مكبر - 00:20:10

صوتي وحده اذا كانت سماعة وهذا مكبر ليست داخل المسجد الذي يصلی فيه هذا الكلمات. او على جداره الخارجي او على منارته لعدم دليل على صحة الاهتمام بالامام فيما اذا كانت سماعات المكبر بعيدة. عن المسجد. قال وان صلت امرأة بنساء - 00:20:40

قمت معه النبي صديقي وسطهن في ثبوت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهم وكذلك امام الرجال العراة يقوم وصفه وسطه. لان ذلك استروا لان ذلك استر له - 00:21:00

فلا يرى المؤمنون عورة. يعني لكن قال بعض الفقهاء لو كانوا في ظلام شديد الظلام لا يرون شيئا ولا يمكن ان يروا شيئا شرعا التقدم. ولكن هذا قد يأتي يعني حتى لو كان شدة الظلام اذا النساء تأخر وجوده في - 00:21:20

الظلام يبصر بعض الشيء ولا يجد يرى عورة اخيه وبالتالي قال الفقهاء يكون وسطهم حتى لا يرى احد المؤمنين عورة اه الامام. نعم. عفا الله عنك وان استبع رجال وصبيان وقناة ونساء قد - 00:21:40

قدم الرجال ثم الصبيان ثم الكثاثة ثم النساء. فيقدم الرجال لحديث ليلدي منكم اولو الاحلام والدهى ثم الذين لحديث انس في الصحيحين تقدم ان صلى ثم جعل انسا والغلام خلفه ثم جعل المرأة العجوز خلفهم نعم - 00:22:00

الله اكبر ثم الصبيان ثم الخلافة لانه يحتمل ان يكونوا ذكورا ويحتمل ويكون انانا طبعا هذا في القديم نعم يتذرع اما الان مع تقدم الطب يميزون بين هذا وهذا نعم عفا الله عن حب النساء لان - 00:22:20

في الصلاة خلف الرجال كما سبق. تقدم عندنا اثر عمر صحيح في المسند واثر ابن مسعود وان هذا عمل الصحابة في عصر النبي صلى

الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة ما تحاذى الرجال ولا تتقدم الرجال. قلنا حديث من ورقة انها امة اهل دارها محلول. وبينا علة - [00:22:40](#)

من وجهي الاولى جهالة ام الوليد ابن عبد الله بن جمیع وعبد الرحمن ابن خلاد تفردھما باصل ولا يقبل تفردھما نعم. عفا الله عنك. قال ومن ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة. لانه ادرك جزءا من صلاة الامام - [00:23:00](#)

فصار مأبوبا فيدرك فضل الجماعة. هذا قول. هذا قول بعض العلماء ان من ادرك الامام في التشهد الاخير فقد ادرك يا جماعة وهذا فيه نظر لانه لابد القاعدة تطرد ارأيت لو ادرك الامام يوم - [00:23:20](#)

في التشهد الاخيركم يصلی ؟ يصلی اربعا اذا قلنا بقول هذا يلزم ان يصلی رکعتین وهم يقولون به. فلا بد ان قاعدة فلذك الصواب ما عليه جماهير العلماء ان الجماعة لا تدرك الا برکعة - [00:23:40](#)

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم. لان الجماعة لا تدرك الا بادراك رکعة. لحديث ادرك رکعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة. متفق عليه وهذا هو الاقرب. ومن ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة - [00:24:00](#)

هل هذا يبني حکم فيما ذكرته لكم في الراجح ؟ اذا كنت انا اذا كنت انا آما مسافر وادركت المقيم في التشهد الاخير اصلی على هذا القول الصحيح رکعتین فقط. واذا ادركته معه رکعة اصلی صلاة مقيم - [00:24:20](#)

فقول من قال اذا ذاك جزء الصلاة ولو تشهد صلي صلاة المقيم هذا ضعيف. ان ما ترکت شيئاً كيف تصلي صلاة المقيم ؟ انما اصلی صلاة مقيدة جزء من الصلاة وانا ما درت شيئاً من الصلاة. ويصلی علي قضية الجمعة. اذا قال يلزم نقول يلزمك اذا في الجمعة تقول مثل ما قلت هنا - [00:24:40](#)

تناقض والفقه لابد فيه اضطراب. ما في تناقض. نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله من ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة. والا الرکوع يقول المؤلف ؟ فقد ادرك الرکعة والا فلا وهذا الصواب. ولكن هذا في من جاء خارج المسجد. بمعنى الرجل الان - [00:25:00](#)

دخل المسجد والامام راكع. اذا وقعت اليدان على الركبتين قبل ان ينقطع صوت الامام ادرك الرکعة. وهذا واضح لكن يختلف الحكم فيما لو كنت مع الامام من اول الصلاة. بمعنى داخل مع الامام من اول الصلاة. ثم رکع الامام ثم انشغلت بشيء - [00:25:20](#)

ثم رجع ورفع هذه المسألة خفية تختلف عن اللي قبلها هذه مسألة خلافية الحنابلة يقول يجوز ان تأتي بالرکوع وتلحقه وهذا ما احمد وقول المالكية هذه الصورة تختلف عن الصورة اللي طاحنة اولا بعض الناس ما يفرق بينها الصور. نعم. ما معنى الشيخ - [00:25:40](#)

يعني انا اقع يديها الركبتين قبل ان يقول الامام اه سمع الله لمن حمده الى ما قری صوته وادركته الى الامام ما انتهى رکوعه وان كان اذا جئتم والامام راكع راكع فارکع - [00:26:00](#)

وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الرکوع. نعم وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن احاديث البلوغ لا يصلح. نعم. عفا الله عن قال رحمه الله تعالى احباب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه - [00:26:20](#)

جالسا فان لم يطب فان لم يطق الصلاة جالسا فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبان ابن حصين صلى قائما فانك تستضعف قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك. رواه البخاري. فان شق عليه ان يصلی على جنبه فعلى ظهره - [00:26:40](#)

فان عجز عن الرکوع والسجود. قد اختلف العلماء اذا صلی على ظهره كيف الطريقة ؟ اذا صلی على الظهر. بعض العلماء يقول يصلی على هل بمعتمده رجليك نحو القبلة وترفع ظهرك ؟ اما انك تضع رجليك نحو الجنوب - [00:27:00](#)

ورأسك ووجهك نحو القبلة. هذا فيه خلاف بين العلماء. وقد قال جماعة من العلماء الصلاة على جنب ان تكون الرجال نحو الجنوب. والرأس نحو وضع الميت بالقرب بالضبط. وضع الميت في - [00:27:20](#)

وهذا اصح اذا ما امكن هذا و كان على ظهره فان الرأس يكون نحو المشرق. والرجل الى النحو المغرب اذا ما امكن لهذه الصورة. ثم يرفع رأسه قليلا اذا امكن اذا ما امكن لا يكلف الله نفسا الا هو شيئاً. يصلی على الصور اللي ذكرنا - [00:27:40](#)

نعم والسجود يومئذ لما بالرأس عندنا العامة الان في نجد وفي غير نجد يقول هكذا الامام طبعا ما يفعله العامة الان ليس يعني ابتداء

منهم هو قول للطائفين الفقهاء هو قول للطائفه من الفقهاء ولكن القول الآخر اللي افتى - 00:28:00

عمر كما عند عبد الرزاق في المصنف انه قال يومي برأسه انه قال يومي برأسه وهذا جاء في النافلة في صحيح الامام اه البخاري وهذا عام مطرد. هذا عام مطرد يصلى على كرسي الركوع ما يقول هكذا الركوع. يقول هكذا. الرأس لكي يستطيع - 00:28:30
اسجد اي يسجد ويكون الامام بالركوع بالرفع اذا كان لا ما يستطيع حتى السجود يصلى جالسا كل شي فيجعل السجود السجود افضل من الركوع ما له حاجة يقول هكذا ايش الفائدة من هكذا؟ حتى من حيث العقل ايش الفائدة منها؟ لا دليل ولا نصيحة -

00:28:50

ابن عمر قال يومئذ روى عبد الرزاق عنه بسند صحيح وجاء عنه في البخاري قال ويومئوا برجله كان يصلى على السيارة في السفر صدر السيارة هذا لا اصل له. هذا لا اصل ما كان الصحابة ولا التابعين يسجدون على صدور - 00:29:10

دواب بهم كانوا يؤمّنون اماء نعم ودليل هاتين المسألتين قوله تعالى فاتقوا الله ما وعليه قضاء وفاته من الصلوات في اغمانه قياسا على الدائم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المغمى عليه - 00:29:30

الصلاوة قياسا على المدلول وهذا هو الاقرب. هذى مسألة فيها تفصيل. المغمى عليه في الصلاة المغمى عليه ونقف عليها افصل ثم تقف على هذا الموضوع المغمى عليه لو حالتان. الحالة الاولى ان يكون بفعل الادميين. الحالة الاولى يكون بفعل الادميين - 00:29:50
سكر او بنج. فهذا يقضى ما فاته من الصلوات الحالة الثانية ان يكون بفعل الله اصابه ما بفعل الله لا بفعل المخلوق. هذا موطن خلاف بين العلماء. واضح ما قيل في هذا - 00:30:10

انه لا يقضى الا الصلاة التي افاق في وقتها. انه لا يقضى الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه. وافتى به طائفة من الائمة. وجاء عن عمار - 00:30:40

انه يقضى لثلاث وهذا مشهور في مذهب احمد ولا يصح عن عمار نعم. هذا ضعيف قلنا انه لا يصلح الاثر. ثبت عن ابن عمر في وقته فقط وهو جالس لا يجعل نفس القيام - 00:31:00

كل شيء نعم. التشهد كل شيء. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وان شف فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدى احداهما - 00:31:30

ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمدينة دماء خوف ولا سفر متفق عليه قال الامام احمد انما جمع صلى الله عليه وسلم من اجل المرض. نعم هذا يقول الامام احمد من اجل المرض هذا اجتهاد منه - 00:31:50
لم ترد برواية انما جاءت الرواية عن ابن عباس في صحيح الامام مسلم قيل له لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يحرج امه يعني لرفع الحرج. وابن عباس ادرى بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. وعلى هذا نأخذ قاعدة - 00:32:10

في هذا انه اذا كان بتترك الجمع شقة نجمع في القاعدة. اذا كان بتترك الجمع شقة نجمع. اذا لم يكن في مشقة لا نجمع نعم. الله اكبر. عفا الله عنك. قال ومن يجوز له الجمع من اجل - 00:32:30

في وقت الظهر او العصر او المغرب او العشاء ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها. فيجمع بين الظهرتين او ظهرين او بين العشاءين في وقت الصلاة التي ليس لديه غسيل فيه - 00:32:50

ويجوز البر ايضا لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء فيمكنه ان يجمع الكفر والعرص جبهة اخيه ثم يتبع ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ويكون ذلك كله في وضوء واحد تفعل المشقة. وبدأ الحق بعض اهل - 00:33:10

العلمي بمريض كل كل من يشق عليه اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة. قالوا فلهم يجمع وقد ذكر بعضهم من امثلة ذلك الطبيب المناوب الذي يجري عملية ويشق عليه اداء الصلاة في وقتها - 00:33:30

تستغرق عشر ساعات. واربعة عشر ساعة بل ستة عشر ساعة. يحتاج الى الجمع بين الصلاتين فهذا يرخص له في ذلك سواء كان الطبيب او المريض الذي يريد ان يجري عملية فلا يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او جمع تأخير يفعل - 00:33:50

والارفق بي وما هو الاصلاح له. كذلك ذكر العلماء الخباز الذي شرع في الخبز قبل وقت الظهر ولذهب يصلى الظهر في وقت احترق

خبذه. قالوا لا ويؤخر الظهر مع العصر. كذلك - 00:34:10

الذى لواذهب يصلى لاحترق طبيخه. فان له يجمع بين الصالاتين ولكن لا يتقصدوا هذا يتخذ ذلك عادة. انما اذا اعوزه الامر واحتاج الى ذلك. اذا كان يعلم انه يلحق مضارة يرتب اوضاعه حتى لا يستمر معه الجمع. الجمع للحاجة. وكذلك قال العلماء المستحاضة -

00:34:30

التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة على القول بوجوب الوضوء. تجمع بين الصالاتين. كذلك المريض كذلك الذي به ربه ولا يستطيع الخروج الى المسجد. او لو خرج ايضا او لو صلى في بيته اصابه تعب. هذاك من بمرض السكر ويتعصب. عموما - 00:35:00

العلة الحاجة. وهذى امثلة قد توجد في شخص دون شخص. نعم. عفاه الله والطالب الذى يدرس عند كافر ويشوب عليه اداء الصلاة في وقتها او يتضرر بذلك. كيف يجلس عند كافر الطالب؟ مسلم يجلس عند كافر - 00:35:20

المستشفى ما يذهب يجلس الا كافر. المسلم يتبرأ من الكافر. ولا يجوز يتعلم عن الكافر لكن لعله يقصد اذا بالانسان للتغرب ما تذكر. الى هناك نصح الا يذهب. نصح الا يذهب. نعم. عفاه الله - 00:35:40

ويمكن ان يلحق بمن سبق ذكرهم حال اشتداد القتال. وحال متابعتها ومطاردة رجال الامن او رجال الحسبان لبعض المجرمين وحال انشغال رجال الاطفاء بحادث خطير فاذا كان هؤلاء يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة - 00:36:00

على ذلك غام عليهم وعلى غيرهم جاز لهم الجاد من الصلاة جمع تقديم وجمع تأخير. دفعا للمشقة والضرر. وقد الحق بعض العلم من سبق ذكرهم سكان مناطق لا تتأخر فيها غياب الشفق الاحمر. سكانا؟ عفا الله عنك وقد الحق بعض اهل العلم بمن - 00:36:20

سبق سكان المناطق التي يتاخر فيها غياب غياب الشفق الاحمر. تأخرنا كثيرا فيتاخر دخول وقت العشاء يوجد الان في بعض المناطق في اوروبا وفي كندا لا يغلب عليهم السفر الا بعد الثانية عشرة ليلة بالنسبة لتوقيتنا. وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم - 00:36:40

وقد كاتموا كتابوا ما يثكون في علمه في عدة مناطق. فمنهم من افتقاهم بان يحضرون الوقت ومنهم من افتقاهم بانه ما دام توجد علامات فيجب اختبار هذه العلامات. واذا كان يشق عليهم اداء الصلاة في وقتها على اعتبار بينك وبين - 00:37:10

اكثر من خمس او ست ساعات واحيانا في كندا لا يغلب الشفق الا قبيل اذان الفجر بساعة ونص او ساعتين فبالتاali يجمعون العشاء مع المغرب. ولكن لا يمكن ان نقول لهم اقضوا للصلاة قدرها. كنت من افتقاهم ايضا في هذا الموضوع في هذه المسألة. ومنعنا مسألة -

00:37:40

التقدير. ماذا يوجد وقت؟ كيف تقدم؟ ويستدلون بقصة او حديث الدجال يقدرون له قدره. هؤلاء ما عندهم اه اه عالمة هذا ما عنده عالمة يجب ان نعتبر العالمة. وندفع المشقة بالجمع بين الصالاتين. وهذا قول والصواب. الم توجد على - 00:38:00

يجب اعتبار العالمة. والتمسك بظواهر الايات. نعم احنا لا ننكر ان هناك مشقة ايضا للصلاة. نقول اجمعوا يا طويل العمر ولو طول العمر. لا يمكن نقول اه اقدروا قدرنا ونجعلهم يصلون اه في غير وقت في غير الوقت - 00:38:20

00:38:40

موضوعنا هذه عائشة في باب الصيام لا يصومون الا اربع ساعات او خمس ساعات وستحدث عنه ان شاء الله في موضوعها لكن هذه ليست هي ما نتحدث عنها الان. عفاه الله عن - 00:39:10

حيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم دفعا للحرج فان جمع في وقت الاولى فان فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها - 00:39:20

لانها نية يفتقر اليها. فاعتبرت عند الاحرام حنية البصر. وذهب بعض اهل العلم لانه لا يشترط تقديم نية الجمع عند اداء الصلاة الاولى. لانها لو كانت واجبة لاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عند ارادته - 00:39:40

وهذا هو الاقرب. ما تشرط حنابل يشددون في هذا ما نوى. بعض العامة اللي تقييد بالمذاهب اذا رضي يصلى الاولى التفت الى

المأمورين قال انو نجمع الثاني معها وهذا لا اصل له. وكانت النية مشروعة فضلا عن انها تكون واجبة - 00:40:00
النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي لا نقول انها غير واجبة نقول هي غير مشروعة. نعم. ويشترط وايضا عند جمع التقديم استمرار العذر المبيح للجنس حتى يشرع في اداء الصلاة الثانية منها. نعم هذا صحيح. بمعنى لو سلم من الاولى - 00:40:20
واراد ان يجمع الثانية واذا العذر قد زال لا حاجة للجمع. لأن الجمع شرع للمشقة زالت المشقة لا حاجة للجمع. فلا ينبغي في الجمع لأن الناس اليوم في الجمع ما بين افراط وتفريط. الناس يجمعون في كل شيء. وناس لا يجمعون ابدا. انما يتظلون ان تسقط البيوت على الجمام - 00:40:40
يجمعون. نعم. لأن الجمع ابيح من اجل العذر من اجل من اجل هذا العذر. فإذا لم يوجد لم يصح ويشترط للجمع الا يفرق بينهما اي بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما الا بقدر الوضوء. لأن - 00:41:00
جمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط موالاة بين الصلاتين بينهما لعدم الدليل القوي لاشتراطها. ولأن هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير وهذا هو الاقرب - 00:41:20
اي اي جمعة جمع تأخير. اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية. فان قطع هذا العذر في وقت الصلاة الاولى وتبادلها في وقتها.
لأن الجمع انما شرع اذا العذر فاذا انقطع لم يصحى - 00:41:40
ويجب عند ارادة جبر التأخير ان ينوي الجمع بين وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها. لأن تأخير عن ذلك بغير النية جمع محرم. لانه ترك لانه ترك لاداء الصلاة في وقتها. هذا صحيح اصلا ما - 00:42:00
يتركها الا ما هو جمع اصلا. اذا هو الجمع اكيد تكون النية حاضرة لكن ما يشترط تكلف نية هي الارادة والخاطر يجري على القلب ترك واضح انه مفرط. وهذا ما ندى له بجمع اصلا. مثل من في عذر ما ناذن له وقد ثبت عن عمر بسند صحيح انه قال من الكبائر - 00:42:20
ثبت عن عمر باسناد الصحيح انه قال من الكبائر. الجمع بين الصلاتين بلا عذر نعم. عفا الله عنك. ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر لما رواه مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميما. والمغرب والعشاء جميما - 00:42:40
ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر. نعم. عفا الله عنك ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر المشقة ولما ثبت عن ابن عمر انه كان اذا جمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:43:10
وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز في حال المطر ان يسمعه ان يجمع بين الظهر والعصر ايضا اذا كان هناك مشقة لأن الجمع فيها هذه الاحوال من اجل المشقة. فإذا وجدت جاز الجمع وهذا هو الاقرب. نعم وهذا مذهب الشافعي. ورواية عن - 00:43:30
الامام احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب ابن عباس وعامة وهو الصواب. انه لا فرق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اذا وجد العذر بين الصلاتين الجمعة ما تجمع مع العصر اصلا. ليس قوله واحدا لكن هذا قول جماهير العلماء - 00:43:50
الاربعة والذين افتروا بالجمع الجمعة والعصر بدأ بدءا من ابن حزم والظاهر والفقهاء الخرسانيون الشافعية اما الاولى ما كانوا يفتون بهذا. ليست شرطا يعني. بيري الجواز الكريم يصلى الجمعة في مثلا في المسجد ثم ذهب الى بيته الجمعة ما فيش كريل اللي يرى جوازه. ما في اشتراط الموالاة. اذا كان يعني شي - 00:44:30
ما تشترط ابدا. الكثير وقت الثانية ما احتاج يصلى جاء ذكر القصر في الضرب في الارض ولم يحد هذا الضرب قدره ومسافته فيرجع في ذلك الى العرض. ولكن العرف الى العصر ايضا غير منضبط. كان من قبل قد يكون منضبطا. الان بعد ظهور الطائرة - 00:45:00
والسيارات والقطارات ما عدا العرف منضبطة. والناس يأتون مثلا من الزلفي الى بريدة. وهذا يقول المسافر ولا يقول انا مقيم حتى اوفر اليها قبل يومين مجموعة هما نفس المجموعة الان وهم يتجاوزون ستة بعضهم يقول انا مسافر وبعضهم يقول لا انا - 00:45:30
انا اقول انا عرف ليش عرفي ان هذا سفر العرف اليوم ايضا غير منضبط لكن ماذا العرف الحقيقة اقوى من غيره ماذا غير منضبط

فالفتوى بینا ما تجاوز اربعة برد وهي تمانون كيلو مترا هذا يعني جيد ما يمنع من ذلك ما يقال انه يعني اه - 00:45:50

اه غلط لان هذا يضبط الناس وتعرف التعريفات هي اللي التعريف بالظبط لا مانع منه واربعة برج فوق الثمانين ودول اه التسعين ولكن اقول بالعرف كاقوى كادلة ولكن ايضا حتى العرف اليوم اكثر الناس يقولوا ما عنده عرف واضح نعم - 00:46:10

كما دام بعض اهل العلم الى ان المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروها محظيا لعموم الادلة الدالة على مشروعية القصد الشباب وهذا هو لا علاقة حرمته سفره بالقصر. القصر معلم بالظرف في الارض. ما علق بالحلو ولا بالحرمة - 00:46:30

بردك لو سافر سفر معصية فانه يقصر. لانه لا دليل على انه لا يقصر. والله جل وعلا يقول اذا ضربتم في الارض فليس جناحا تقصرون من الصلاة. علق الله جل وعلا القصر بالضرب في الارض. ولم يقل اذا كان الضرب حلالا. نعم - 00:46:50

كان سفره عفوا في هذا الحكم من من ستره سفر و صحيح. اما لو كان فمستمر او من سفره هنا يجب ترفع مسلما. نعم سر كسائر بالطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات المتربو والحافلات وغيرها. انهم مسافرون فيجوز لهم الترخيص او الترخيص بجميع - 00:47:10

من قصر وجمع وفطر مهيا. كما يدخل في هذا الحكم من سافر على وسائل النقل الملحقة كالطائرات والقطارات والسيارات فييسن له فطره ولو لم يلتحقه مشقة لانه مسافر. لكن نبدأنا اكثرا من مرة على مسألة المغاربة والذهاب الى ديار الغرب - 00:47:40

بغض النظر عن احكام سفره ونحو ذلك. فانه يجلس السنين عديدة في هذه الديار ما يقال لهم بتقصير مطلقة وتقطير مطلقا كل هؤلاء تتراكم عليهم الاشهر ثم يعودون الى بلاد ولا يصون. وهذا كثير في واقعهم ومعرفة من التأمين منهم - 00:48:00

يقضى شهرها كاملا. ثم وهو جالس ما هو العذر له الا يصوم؟ والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصممه خلاص وانت جالس لماذا لا تصوم؟ تصوم. كذلك هؤلاء لا يرخص لهم بالقصر ويعلم ان سيجلس خمس سنوات او اربع سنوات. هذا يعتبر - 00:48:20

اهل البلد. كذلك الموظفون وكذلك المدرسون ينتقلون من بلد الى بلد. ويعلم سيجلس سنة او سنتين في هذا البلد. هذا يأخذ حكمها المقيم. نعم فتحنا باب الاسئلة والدرس الا العصر بعدها حتى نمشي في الدروس - 00:48:40

قصر الصلاة الرباعية الا ان يأتى بمقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام مسافرا ولكن اتم الصلاة يجب على هذا المأمور المسافر ان يتم الصلاة. نعم يجب على المأمور اذا اقتدى - 00:49:00

الامام ان يصلى بصلاته وهذا قول الجمهور. وهذا مذهب جماهير العلماء. وصح هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس. وعن اخرين الصحابة فان المأمور المسافر اذا صلى خلف مقيم فانه يصلى صلاة مقيم. اذا - 00:49:20

كان يصلى مثلا العشاء وادرك ركعة مع الامام فان يصلى اربعا ولكن في مسألة مهمة اذا صلى العشا خلف مقيم يصلى المغرب. هل المسافر يصلى ركعتين ام لا؟ الصواب في هذه الحالة - 00:49:40

يصلى اربعا اذا كانت له العشاء. سورة هذه المسألة مسافر يريد صلاة العشاء خلف مقيم يصلى المغرب. الصلاة الصافية للحالة ان يصلى العشاء اربعا. لان العلة انه صلى خلف مقيم خلف موثر. بغض النظر عن ماهية الصلاة. المقصود انه صلى خلف مقيم. اذا تصلى

صلاحة مقيم - 00:50:00

المقيم صلى صلاة ان تصلى صلاة اتمام ولو اختلت الهيئة. واما المسافر اذا يدرك شيئا من صلاة المقيم الا ما دون الركعة. ادرك المقيم في التشهد الاخير. فانه يصلى صلاة - 00:50:30

مسافر لانه ما ادرك شيئا من الصلاة. ونظيره هذا يوم الجمعة اذا اتى الانسان والامام في الركعة الاخيرة من يوم الجمعة يصلى اربعا لانه ما درت شيئا. واذا ادرك ركعة فليوظيف اليها اخرى وقد تمت صلاته - 00:50:50

صورة اخرى مهمة. تتأول المسافر وصلى صلاة مقيم. وصلى خلفه ماذا يصنع؟ هنا في هذا الحال يصلى صلاة مقيم يقتدي بامامه. كما فعل ابنه مسعود فانه كان يصلى خلف عثمان وعثمان كان مسافرا ولكنه تأول فكان يتم. فكان ابن مسعود يصلى صلاة مقيم ما كان

يصلى صلاة مسافر - 00:51:10

وعلى هذا اذا كان اثنين في السفر احدهما يرى انه مقيم وانه قد اخذ حكم المقيم والآخر لا يقول انا اخذ حكم المسافر وكان الامام هو

الذى يرى انه قد اخذ حكم المقيم. فان المأمور يقتدي بصلوة الامام. واذا كان العكس - 00:51:40
عماد هو الذي اعتقاده انه مسافر يصلى وهو الامام. يصلى ركعتين اذا سلم يقوم الاخر ويتم. لانه يعتقد انه مقيم فيجب عليه يصلى صلاة مقيم. نعم نعم. وهي مهمة. مسافر يريد صلاة العشاء - 00:52:00

رأى مقيمين يصلون صلاة المغرب فدخل معهم هو بنية العشاء وهم يصلون المغرب في هذه الحالة يصلى صلاة مقيم في اصح قولى العلماء. سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق - 00:52:30

انتبهوا سواء كان هذا الامام مسافرا او مقيما لا فرق. لانه لا بد من نقد القاعدة. ونحن ما قلنا لاجل انه يصلى صلاة تامة يصلى صلاة تامة. ما دام يصلى صلاة تامة فانت تصلي صلاة تامة ولو اختلفت الهيئة - 00:52:50

ولو اختلفت الهيئة. وهذا قول اكثرا من العلماء. طبعا في اقوال اخرى لكن نقتصر على الراجح. نعم. عفا الله عنك. المسافر الكافر لهم قصور الصلاة الرباعية الى ان يأتى المقيم فيجب عليه اذا صلى خلف امام مقيم ومثله لو كان الامام ساترا - 00:53:10
ولكنه اتمنا الصلاة فيجب على هذا المأمور المسافر ان يتم الصلاة تبع الايمان. لما روى احمد عن ابن عباس انه سئل كتب انا اذا كنا معكم صلينا اربعنا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين. قال تلك تلك سنة ابي القاسم - 00:53:30

قال الحديث من طرق دون هذه اللفظة ادي اللفة شادة غير محفوظة. نعم. عفا الله عنك. ياشيخ. نعم. بيده لا هي كلها تلك السنة كلها سنة ابو قاسم تلك السنة كلها شادة انما الحديث ثابت بدون قول تلك السنة. رواه الامام احمد - 00:53:50

وغيره واصله في مسلم دون هذه اللفظة. وهذه اللفظة لم ترد في مسلم. انما جاءت في مسند الامام احمد. وهي شادة. والامام احمد رواه من طرق من لم يذكر هذه اللفظة. نعم؟ اين جاوب ابن عباس؟ اين جوابه - 00:54:20
اي نعم. قال هكذا كنا نفعل. نعم. اولى يدوي الكسرة عند شروعهم في صلاتك ان يكون يكون مأمورا ولا فعلا ولم يعلم ان الامام يريد ان يقصر فنوى الاسلام فليس له - 00:54:40

ان يقصر الصلاة فليجب عليه ان يتمها لأن الاسباب هو الاصل واطلاق النية ينصرف اليه. طبعا في اقاويل اخرى كالذى ترون جبا القصر في طائفه من العلا يروا وجوب القصر. كل الصور اللي ذكرناها بما مضى يرون فيها القصر لأنهم يرون وجوب القصر. يرون وجوب القصر - 00:55:00

نعم. عفا الله عنك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشترط نية القصر عند الاحرام بالصلاه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يعلنه قبل الدخول في الصلاه انه سيقصر. ولا كان يأمرهم بنية القصر وهذا هو الأكبر. نعم - 00:55:20
والصواب ان نية القصر غير مشروطة كما تقدم ايضا بالامس ان نية الجمع غير مشروطة. نعم. عفا الله عنه او اي او ينسى صلاة الكرة في السفر. فيجب عليه ان يتم لانها وجبت عليه تامة. لأنها وجبت عليه تامة - 00:55:40

يجب ان يقضيها كذلك وهذا مجمع عليه. اي نعم لكن هذا مشكل على العكس. هذا القول مشكل على العكس. اما قول مجمع عليه في الحقيقة فيه خلاف لكن يشكل عليها العكس لو ذكر صلاة سفر حضر فان الجمهور يقولون يصلى صلاة - 00:56:00
ولم يقولوا هنا ان القضاء يحكي الاداء. انما قاعدة الاصل ان العبرة بالمكان لا بالزمان فلما لما طبقنا العكس العبرة بالمكان الذي الزمان. في الحقيقة هنا في اختلاف في هذه المسألة. والاصل نجري القاعدة نقول العبرة بالمكان لا - 00:56:20

اذا نسي صلاة حظر في السفر يصليهها صلاة سفر هذا الاصل اذا نسي صلاة السفر في الحضر يصليهها صلاة حضر ننقدتها العبرة بمكان في الزمان لكن هذه الحالة في تغاير. فذلك نعمل بالاحوط نعمل بالاحوط. اذا نسي صلاته سفر ذكره في الحضر يصليهها صلاة حضر.
واذا ناسي صلاة حضر - 00:56:40

ذكر في السفر نحتاط نصلى صلاة حضر احتياطا ولا لابد نجد القواعد العلمية والفقهية والضوابط نعم عفا الله او ينسى او ينسى
صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعلية الاتمام. لأن القص برخص السفر فبطل - 00:57:00
فبطل بزواله طيب بطل بزواله لماذا العكس؟ ما بقيت الرخصة للمسافر انا في اشكال لأن القاعدة تقول ان العبرة بالمكان لا بالزمان.
نعم. عفا الله عنك وعن المسافر ان يتم والدليل قوله تعالى واذا طلبتم في الارض فليس عليكم جناح الا - 00:57:20

من الصلاة مبينا. ولما روى مسلم عن عمر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن الفحص في السفر مع عدم الخوف. فقال صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها - [00:57:40](#)

فاقبلوا صدقته. لما شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالصدقة والصدقة لا يجب قبولها. علم ان القصر غير واجب وانه مستحب وهذا مذهب جماهير العلماء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجواب عليه ول الحديث - [00:58:00](#)

ان الله يحب ان تؤتي رخصه كما يحب وان تجتنب نواهيه. نواهيه عفا الله عنه ومن نوى الاقامة عند نزوله في مكانه وهو في اثناء سفره اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع - [00:58:20](#)

وان لم يجمع ذلك اي مذهب يعني اربعة ايام قصده نعم. عفا الله وان لم يجر على ذلك اي لم يعزل وينوي اكثر من احدى وعشرين صلاة قصر ابدا. اي قصر طول اقامته ولو طالت المدة. ودليل اصحاب هذا - [00:58:40](#)

في هاتين الرسائلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بالابطح اربعة ايام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج ثم خرج الى منى قالوا فهو صلى الله عليه وسلم قام بمكة احدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة وكان - [00:59:00](#)

ويعلم صلى الله عليه وسلم انه لن يخرج من مكة الى منى الا في اليوم الثامن. فالمتيقن ان من لوى اقامة هذه المدة مدة اقل منها له ان يتراخص في رخص السفر. لهذا الحديث. قالوا ومن نوى الاقامة مدة اطول من - [00:59:20](#)

وجب عليه ان يتم لانه لا دليل على رخص السفر في هذه المدة. والاصل ان المقيم لا يتراخص برخص الشباب فيبقى على الاصل. نعم هذا قول في المسألة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. والقول الثاني في المسألة ان المسافر - [00:59:40](#)

هو الشاعر في الطريق فقط. اذا نزل لم يكن مسافرا. وهذا احد الاقوال عند العلماء في المسألة والمذهب الثالث انه ما دام نجمع على اقامة ولن يرد التأهل في هذا الباب والسكنى - [01:00:00](#)

فليعتبر مسافرا وهذا اوسع الاقوال. وهذا ظاهر قولي ابن تيمية وابن القيم واما اذا كان الانسان متربدا يقول اخرج اليوم اخرج غدا. فهذا يقصر في قول جماهير العلماء وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة كابن عمر كان باذربيجان حبسه الثلج فكان يقصر ستة اشهر - [01:00:20](#)

والاسناد صحيح. لانه لا يدري يخرج اليوم ام يخرج غدا. واما بالنسبة تبوك فقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يجمع ويقصر. روى مسلم في صحيح حديث معاذ والنبي يعلم قطعا انه لن تكون ذهابه وايابه لمدة اربعة ايام فهذا رد على اللي يحددون باربعة - [01:00:50](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يكن في حالة حرب. فكان يخرج الى الصحابة ويصلي بهم ثم يرجع. هذه كانت في مأمن ولم يكن في حالة خوف. وعادة المسافة بين المدينة وبين تبوك - [01:01:20](#)

تتجاوز اربعة ايام والنبي يعلم ذلك. والصحابة يعلمون ذلك. اما المسألة العصرية قلنا هي الموجودة الان وهي المشكلة عند الناس من ي يريد الجلوس في البلد لمدة سنة او سنتين ما يريد التأهل. فقلنا يأخذ بالاحوط يتم احتياطا وخروجه من خلاف العلماء. اثر من عمر في - [01:01:40](#)

هذا صحيح. هذا بلا شك ان هذا في رد على ما يقول اربعة ايام ولا واضح. وايضا حتى لو قيل في يوم يومين ما يمكن الصخر العاقل الذي ستة اشهر لاصحاب التقدير يتفاوتون في يوم يومين اسبوع اسبوعين لا يتفاوتون - [01:02:00](#)

في ستة اشهر. نعم. عذرنا فذهب بعض اهل العلم الى ان مسافر له ان يقصر الصلاة ويفعل وله ان يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم او ينوي الاقامة بمكان صالح للإقامة - [01:02:20](#)

يعتبره الناس بسببها مقينا حسب ما هو متعارف عليه بينهم. نعم هذا يرجع الى قول اخر ليس هذا قول ابن تيمية لان بعض العلماء يقول ما دام انه ما نوى السكن في البلد يعتبر مسافر. وهذا في اثر عن ابن عمر الصحيح عند عبد الرزاق اتيه رجل قال يا ابن عمر - [01:02:40](#)

انا اذهب الى المدينة واقيم الستة اشهر السبعة اشهر والثمانية اشهر. اقصر؟ قال اصلی رکعتین. والاسناد الصحيح الى ابني عمر

الرجل اعطاه السؤال واضحًا. قال اجلس السبعة والثمانية اشهر. واقصر اصلي ركعتين. وهذا اسناد صحيح لابني عمر - 01:03:00
نعم. عفا الله عنك. ودليل هذا القول قاعدة الاسماء المطلقة في الشريعة وهي كل اسم علق به حكم شرعي وليس له حد باللغة ولا بالشرع. فانه يرجع فيه الى العرف - 01:03:20

هذا هو الاقرب وعلى هذا القول الاخير من اقام في بلد للدراسة وفي دورة تدريبية وللعمل في سفارة وتدريس او ونحو ذلك وسكن فيما يسكن فيه امثاله في اماكن اقامتهم وكانت مدة اقامته طويلة العرف فانه - 01:03:40

لا يجوز له ان يتخصص بشخص السفر لانه لا يسمى مسافرا. نعم قلنا هذا هو الاخطو. وان كان الخلاف مشهورا وابن تيمية وابن القيم يخالف كان في هذا لكن هذا واحد لا بد ان يسكن ضوابط. وجب عليه اداوها معهم. فتوجب عليه تبعا لهم مع انه غير مستوطن فيها -

01:04:00

قال ولا تجب الجمعة الا على من كان فإذا هو بينها اي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة مساء الفل. طار سخن فما دون ذلك. والفرصة ثلاثة ابيات. وهي تساوي ما يقرب من خمسة - 01:04:20

كيلو متراً لان هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالباً. فقد كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه المسافة او اقل منها وجب عليه اداوها. فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - 01:04:40

النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص او يصلني في بيته ورخص له فلبى ولد دعاه فقال هل تسمع النداء في الصلاة - 01:05:00

قال نعم قال فاجب رواه مسلم. وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة. وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه اجابته وما كان بدون مكبر الصوت. اما الاماكن التي لا يسمع فيها صوت مؤذن الا بمكالمة - 01:05:20

بصوت فانه لا تجب على من كان بها الحضور لصلاة الجمعة والجمعة. لكن قد يقال ان مكبرات اليوم في مقابل المكيفات والاصوات الحاجبة للصوت بمعنى اذكر وانا صغير نسمع صوت المؤذن - 01:05:40

بيننا وبين جامع بعض الجوامع وبعض المساجد يأذنون باصواتهم اكثر من كيلوين ونسمع صوت المؤذن بدون آآ مكبر مليون مكبر. لماذا؟ ما كان في مكيف ذاك الوقت. ما كان في مكيفات والسيارات قليلة جدا جدا السيارات. تعداد - 01:06:00

الاعداد اليقيرة. كنا نسمع كيلوين وثلاثة كيلو. طلع هيك النزيف نسمع اه خضير في جامع السكريتي. بينما وبينه ما لا يقل عن اربعة كيلو نسمع صوته بدون اه مكبر. الان لما وجد المكيفات ووجدت اه الالات - 01:06:20

صار هذا في مقابل هذا بدليل المسجد بدل مجاور عندنا الان ما بيننا وبينه آآ آآ مئة وخمسين متراً ما نسمعه في آآ الاذان. يلا نسمع بنشاور لنا. ده هذا في مقابل هذا في الصواب انه اذا سمع يجيب. لولا الالات لسمع. وبالتالي - 01:06:40

نقول الضابط في هذا ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. ما يمكن سماعه يجب عليه الاجابة. نعم والعبد والموسى فلا تجب عليهم الجمعة لحديث قائد ابن شاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة - 01:07:00

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يذكر مسافر احتاج به ابن حزم وغيره على ان المسافر تجب عليه الجمعة. ولكن نقول نأخذ المسافر من ادلة اخرى فلنسلم لم يذكر عنه انه قام - 01:07:20

نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الجمعة في اسفاره وكذلك لا تجب الجمعة على المعدور بمرض او مطر او خوف. لحديث طارق السابق. طارق هذا ضعيف لا يصح لهذا الطارق الطارق قوي طرد شاب له - 01:07:40

رؤيه لك ليس له سمح. نعم. عفى الله عنك. لحديث طارق سابق ورضا والبخاري ومسلم عن ابن عباس اذا قلت اشهد ان محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة - 01:08:10

قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك. وقال ابن عباس قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عايز واني كرهت ان اخرج كلفة فتمشوا في الطين والمطر. وهذا حديث رد على من يقول ان هذا كان في السفر - 01:08:30

من الصحابة ما كان يقيم الجمعة في السفر والحديث صريح بان اليوم كان يوم الجمعة اذا هذا في الحضر ان ابن عباس قالوا ولا صلوا

في آآ بيتكم كان هذا في الحضر. وكان هذا في العراق. نعم - 01:08:50
وان حضروا حظر الجمعة العبد والمرأة والمسافر الجائع اي انه يسقط لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف عليهم - 01:09:10